

785 - قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة سيدي مومن
 التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسماً وقع تغييره وتنميته؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمفاسعات والأجر والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع التموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * بناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * بناء على القرارات رقم 567 بتاريخ 22 ديسمبر 2022 المؤشر عليه بتاريخ 26 يناير 2023 و 462، 463 بتاريخ 12 ديسمبر 2023 المؤشر عليها بتاريخ 14 فبراير 2024، بشأن إنتهاء المهام من مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة سيدي مومن التابعة لجماعة الدار البيضاء؛
- * بناء على القرار رقم 559 بتاريخ 05 مارس 2024 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة سيدي مومن التابعة لجماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغرة بمقاطعة سيدي مومن

ويعتلي الأمر:

- رئيس مصلحة العصير والمتلكات؛
- رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات؛
- رئيس مصلحة الصفقات والشؤون المالية؛
- رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
 أن يكونوا مرتدين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛
 غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يتم ترشيح لائق حام رئيس مصلحة، الموظفون
 المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون
 على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط
 التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
 أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكّنهم من مزاولة حام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
 أن تكون لهم دراية بالجماعات التالية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المتضمن المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه،
ويتمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطورها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في المراحلة، قرارات ومتذكرة التعيين في مناصب المسؤولة)

المادة الرابعة:

تحدد حام مناصب رؤساء المصالح المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والم مقاطعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرارات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح مقاطعة
سيدي مومن، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة سيدي مومن، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء

من 21 أكتوبر 2024 إلى غاية 5 - نونبر 2024

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات التالية والموقع
الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق وبلاصق بمقرات العمل للجماعة والمصالح التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 20 شتنبر 2024

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



الملحق الخدمة لمهام رؤساء المصالح المذكورة في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

الملكية
وزير الدولة
وزير الشؤون الاجتماعية
وزير التربية والتعليم
وزير العدل والقضاء
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بطاقة حول المنصب

نوع ريف المنصب	مهام المنصب	مصلحة التعمير والمتلكات
	<p>المسلحة في إعداد وتحسين وتألق العمارة؛</p> <p>- المساهمة في إعداد القرارات لتنظيمية المراقبة ب مجال التعمير؛</p> <p>- المساهمة في إعداد مختلف الرسالات الرئاسية والبلغرافية وغيرها ذات الصلاة بقطاع التعمير؛</p> <p>- إعداد وتسليم رخص وطاقات التصنيف والتوطيد وتنفيذها بين المكان؛</p> <p>- إعداد جميع الإحصائيات المتعلقة بالتعهير وتوجهها للجهات المعنية؛</p> <p>- إعداد وتسليم مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعهير؛</p> <p>- إعداد وتسليم رخص البياء؛</p> <p>- إعداد وتسليم مختلف الشهادات الإدارية المتعلقة بالتعهير؛</p> <p>- تقديم المقاطعة في تراسة طلبات رخص النساء وأحداث التغيرات العقارية والمحويات السكنية وتقسيم العقارات في إطار الشباك الموحد بتنسيق مع الصالح الجماعي وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛</p> <p>- دراسة طلبات رخص السكن وشهاد المطابقة؛</p> <p>- دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛</p> <p>- دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتسجيل؛</p> <p>- دراسة طلبات رخص الوظيفة بشبكة الكهرباء والماء الصالحة للشرب؛</p> <p>- دراسة الشكليات المتعلقة ب المجال التعمير والإحياء عنها؛</p> <p>- تقديم المقاطعة في مختلف الحجر المضوأطي ذات الصلاة بقطاع التعمير؛</p> <p>- معاشرة كل عمل يدخل بعليه في اختصاص المصلحة؛</p> <p>- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.</p> <p>مكتب الملكات المعاشرة</p> <p>يتولى هذا المكتب، في حدود الداورة التالية المقاطعة، المهام التالية:</p> <p>- المساهمة في تنمية الصيد العقاري للمجاهدة وتنبيه والمحافظة عليه؛</p> <p>- إعداد المقترنات المتعلقة بإحياء العيلات العقارية وزرع الملكية والإحتلال المؤقت؛</p> <p>- إعداد منشآت بأداء رأي مجلس المقاطعة حول توزيع الملكات العقارية للمجاهدة؛</p> <p>- إعداد منشآت بأداء رأي مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس المجاهدة حول توزيع الملكات العقارية للمجاهدة؛</p> <p>- إعداد منشآت بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس المجاهدة حول توزيع الملكات العقارية للمجاهدة؛</p> <p>- إصدار نسخة من بحث الأملاك العقارية المعاشرة والمجاهدة وتنبيهه؛</p> <p>- دراسة مقترنات تسمية الشواهد العقارية وترقيم البيانات وإعداد الملكات المراقبة بما عدا الإقصاص؛</p> <p>- متابعة تحفيظ الأملاك العقارية وترقيم البيانات وإعداد الملكات المراقبة بما عدا الإقصاص؛</p>	

- تمثيل المقاطعة في عمليات التحديد الأجل تجاه مخالفيها;
- إعداد خريطة تتضمن أملأ الأراضي المحاصنة وال沐مة داخل تراب المقاطعة;

إعداد خريطة تضمن ملوك الجماعات المتصارحة والمتحدة داخل ترب المقطوعة؛

المساهمة في إعداد اتفاقية الشركة المتعلقة بالملك الجماعي؛

المساهمة في إعداد المسح الطبوغرافي لكل البيئة المحيطة بالأملاك العقارية التي تضررت، وتنسب خلف الشهادة اهتمامها المتطرفة بالعقارية الجماعية؛

بماشـرة كل عمل يدخل بطيئـته في اختـصاص الصـالحة؟

التنسيق مع الصانع لتجهيزه في كل خط المعاينات ذات الصفة بذريعة إمداداته.

بيانات الآليات المنسقطة

نائب، في حدود الاختصاص الثاني للرئيس المقاطعة وفي تطبيق بدل الملوص عليه من صرف لتسهيل بعض انتداباتي

التنشئي مع المصادر الجماعية والصالحة للهداية في تثبيت النباتات الآلية المسقطة،

النفاد التدريجي للإرثة التراثية أو الهدوء ينتهي مع الصغرى في حينه سواء على صعيد المقاومة أو على صعيد المقاومة

المساهمة في إيجاد آفاق جديدة لتوسيع حجم الموارد المالية للبلد.

تُتيّج ملقات السكّن المنشويّ وغير الالتوّ؛ الشّيّرات الأكيلاء السقّوط وبرامح إعادة الإسكان؛

إعداد مشاورات بقيادة مجلس المقاطعة لتبني معايير إقراض العائلات منخفضة الدخل، وذلك في إطار تطبيق مبادئ التخطيط المعياري للمدن والبلديات.

إعداد مسرحيّة تنسّق بين روّاد من ينتمي إلى مختلف الجنين ذات الصالحة بال المجال؛ تشيل المفاهيم في مختلف الجنين ذات الصالحة بال المجال؛

إعداد التقارير حول أنشطة المصلح وتوجيهها الجهات والسلطات المعنية.

بالكتاب ممارسة معلم شرطة التعمير وعزفه، بهذه الطريقة يحيى شرطة التعمير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحجيم حضور المخالفات وتخفيف المسلطات المرتبطة بها، كل ذلك

أو بوساطة تتوافق من طرف رئيس مجلس الجماعة، الذي ينوب عن المكتب مثلي:

عُيُّونِي بالرُّحْصَانِ الصَّادِرَةِ عَنْ مُؤْسَسَةِ السَّعْدِ بِبَشْكَهِ وَتَسْمِيَةِ الْأَشْفَالِ بِالْمُنْفَذِ التَّرْزِيِّ بِالْمَطَاعِلَةِ؛

وتنسق عمل المراقبين المخفيين في مجال التحرير؛

مُنَاهَاتُ الْبَيْعِ وَالْتَّحْرِيرِ وَمُخَرَّجُهُ مَعَهُمْ: يَقْرَأُ الْمُسْطَبَةَ الْمَذَادَةَ فِي عَمَلِ الْمُتَّهَدَاتِ مَعَ احْتِزَامِ اخْتَصَاصَاتِ الْأَطْرَافِ الْأُخْرَى خَاصَّةً:

الأمر بوقف الأشغال؛ حبس مني ...

توجيه الإذارات للمخالعين، **الإمامية الخالية،**

د الشكابات ونوجها للنهاية المعلمة المختصة،

الحكم الشفوي المتربط برجح محاباً أو محسلاً، المقاطعة حول منشأة التبرئة والشهادة المحضرية في حدود ما عُمِّلَ تراب المقاطعة؛

مشروع إحياء رئيسي مجلس المقاطعة حل إعداده أو مراجعة أو تعديل وثائق التعيير؛

مشروع اقتراحات بمقدمة من مجلس الأقطاب إلى مجلس رئيس مجلس الأقطاب في مجلس الأقطاب

غيرها من المؤسسات الدينية، مما يزيد من انتشار المرض.

المقطعة في المجنون شخصية بمحال شرطه انعصار.

卷之三

مصلحة الحالة المدنية والصادقة على الإيماءات

- قسم آلية المدينة بالمالية،
 - الهيئة الإدارية المكلفة بوضع ورثة الوايغ الاصحافية؛
 - مصالح وزارة التربية الوطنية؛
 - مركبة المحاكم المدنية المعاونة للذرة والإدارات والوزارء والجهوزيات الضرورية وتقديرها الصالحة المبنية؛
 - جهات حماية والبيئات والبلديات والأوصافيات التوروية حول موقع المدينة (وادات - وفوات - يناثات هامشية) وتقديرها الصالحة المبنية؛
 - إعداد التأثير حول نشاط الكتب وتقييمها الصالحة المحظوظة.
 - مكتب المصلحة على الإضافات
 - تطابق كتب المصادقة على الإضافات بالفاطمة القائم على:
 - مسكن العدلات المختصة بتصحيح الإضافات وتحقيقها ورسائل ظهرها الجهل المبني،
 - تضمين البيانات الشخصية الشائعة بتصحيح الإضافات وفق ما تقتضيه القوانين السارية المنقول،
 - الإشهاد بصحة الإضافات وفق التفاصيل المرجع،
 - إخطار الأئمة موضع تصحيح الإضافات وتحقيقها من الصالحة المبنية،
 - إعداد وتسليم البالغين المدعى المصحة لتصحيح الإضافات طبق قانون التأدية المعمول به،
 - الإشهاد على مطابقة النسخ الأصوala بعد التأكيد من صحتها في حد التفاصيل المرجع،
 - إعداد تقارير حول ستر المصلحة وتقديرها الجاهز المعني.

تتكافف مصلحة الصفقات الشؤون المالية بتدير شؤون المقاطعة ذات الطالع الاقتصادي والمالي في حدود الاختصاصات المخولة لها قانوناً تعتبر هذه المصلحة بذاته مركز لاقتسام الأدوات والسلع والخدمات لفائدة المقاطعة بتنسيق معصال المعني، وتعمل على تحقيق ما يلي:

تنفيذ برامج المشترفات؛
تحضير ملفات الصفقات خاصة في شقها الإداري؛
تحضير اعلانات عن الصفقات والعمل على نشرها بالجريدة والبوبة الالكترونية للمقاطعة؛

وضع هن اشارة الملفات الاعلان عن الصفقات؛
وتحفيز اجتماعات جن فتح الأطراف؛
تنبع مداولات الجبن وتهبي الحاضر؛

تنبع تفيف الملفات الصفتات من اجل التأشيرة CED والمصادقة من طرف السلطات الخصبة؛
المشاركة مع الجهات المعنية في الاسلام المؤقت والبرقى المشاريع؛

تهبي التقارير واخبار السلطة الرئاسية بانتهاء تنفيذ الصفقة؛
القيام بجمع الانشطة التي تدخل في اختصاص المصلحة؛
إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وترجمتها المصلاح والجهات المعنية.

ادار تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وترجمتها المصلاح والجهات المعنية.
التنسيق مع مختلف المصاح المالية؛
وضع سياسة لاعنة النتفقات؛
تقديم الاستشارات الازمة المتعلقة بالميزانية للرئيس؛

الاشراف على تحضير الميزانية؛
تنفيذ الميزانية
تنبع تنفيذ الميزانية من حيث النتفقات؛

التنسيق بين مجموع الانشطة المرتبطة بتنفيذ الميزانية من حيث النتفقات؛
العمل على احراق مضمون الميزانية (التدويب)؛
القيام بالتحاليل المالية الازمة؛
اعداد لوحة القيادة المالية؛

قادة انشطة المصلحة مع مجموع الموارد البشرية والمالية والوسائل الوجستيكية؛

إعداد تقارير دورية حول انشطة المصلحة وترجمتها المصلاح المعنية.

مصلحة الصفقات والشؤون المالية

مصلحة الشئون الثقافية والرياضية

وت تكون من المكتب الثالثي:
مكتب التشريع والتخطيط المالي:
سيتولى مكتب المهام الثالثية:
الجهات والمراقب الاجتماعي الموحدة خدماتها إلى سكان المقاطعة؛
إعداد وتجهيز الوراث الفردية المتعلقة بالاستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمراقب ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
دراسة وإعداد مشاريع الأفقيات المتعلقة بالتجهيزات والمراقب ذات الطابع الاجتماعي بغرض عمل الجماعة في شقة المصالح والتشريع التشاركي في حدود ما تزب المقاطعة؛
إعداد اقتراحات لائحة مجلس المقاطعة تم الأعمال الالكترونية تحسين وتأهيل وتنمية المجتمعية الإجتماعية المقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
دراسة كل مقترحات الاستشار المتعلقة بالمال التشاركي التي تعرض على رئيس مجلس المقاطعة على إثناء الرأي حول تدبر التجهيزات الاجتماعية بأعيادها وأحكاماً عامة للجماعات؛
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إثناء الرأي حول تدبر التجهيزات الاجتماعية بأعيادها وأحكاماً عامة للجماعات؛
المشاركة في إشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والمال التشاركي؛
إعداد تقارير حول عمل المقاطعة وتوثيقها للصلح ذات العلاقة.

مكتب التنشيط الرياضي

تولي مكتب التشجيع الرياضي المهام التالية:
تسهيل التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة;
إعداد وتجهيز الفنارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق;
دراسة وإعداد مشاريع الأنشطة المتعلقة بالتجهزات والمرافق ذات الطابع الرياضي يعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة;
إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تم الأعمال الكيفية بتحفيز وإنعاش التنمية الرياضية المقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة;
المساهمة في إعداد برامج عمل الجماعة في شقه بالتشجيع الرياضي وفي حدود ما يتم تزويده بالمقاطعة;
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إدراجه الرأي حول تسيير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاكا عامة للجماعة
دراسة كل مقترفات الاستئثار المتعلقة بالجلال الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة على إدراجه الرأي حول برامج التنمية المضطورة خاصة في جانبا المتعلق بالتشجيع الرياضي;
المشاركة في أشغال الحجر ذات العلاقة بالتشجيع الرياضي;
إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للصالحة ذات العلاقة.